

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع21882دد القضية

جلسة: 2016 /04/22

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ف.ص" في حق منوبه المتهم "ع.ع" بتاريخ 07 أوت 2014.

ضد الحق العام.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 691 بتاريخ 05 أوت 2014 والقاضي نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

### (1) من حيث الشكل:

حيث قدم حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية فتعين قبوله شكلا.

### (2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة محضري عدد 123 و124 لعام 2008 المحررين من قبل أعوام الديوانة بمطار بتاريخ 20-05-2008 والمحضر عدد 243 لنفس العام، انه وفي تاريخه وأثناء مراقبة المسافرين إلى مطار من مطار تقطن أعوان الديوانة إلى محاولة المظنون فيه "م.ش" تصدير مبلغ بالعملة الصعبة دون إعلام وبدون ترخيص من البنك المركزي يتمثل في 850.94 اورو و500 دولار فتم حجزها عنه وبالتحري معه أفاد بأنه تسلمها يوم 18 ماي 2008 من المظنون فيه "ع.ح" قصد تسليمها لأحد الأشخاص بالعاصمة عندما انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء أعمال البحث الأولية، أحيل المتهم "ع.ح" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل محاولة التصدير بدون إعلام وبدون ترخيص من البنك المركزي التونسي لعملة أجنبية ومحاولة تصدير وسيلة دفع محررة بالدينار التونسي طبق الفصول 89 و197 و280 و285 و292 و304 من المجلة الديوانية والفصول 1 و22 و34 و35 و36 من القانون المؤرخ في 21 01-1976 والفصل 13 من الأمر 608 المؤرخ في 27-07-1977، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 19 جوان 2009 تحت عدد 15261 ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة 16 يوما من اجل الجريمة الديوانية ومدة 06 أشهر من اجل الجريمة القمرقية وتخطئته طبق الطلبات المالية لإدارة الديوانة مع اعتبار أدناها واستصفاء المحجوز وحمل المصاريف القانونية عليه..

وحيث وباستئناف المتهم ع. للقرار المشار إليه، قضت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 04 جوان 2010 تحت عدد 4281 نهائيا حضوريا في حقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع حذف عقوبة السجن، فتعقبه المتهم المذكور وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 71731 بتاريخ 19-06-2012 قاضيا بالنقض والإحالة لعدم إضاء لائحة الحكم المطعون فيه من قبل جملة القضاة الذين أصدروه.

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في القضية بواسطة هيئة مغايرة، فقضت فيها بتاريخ 2012-11-07 تحت عدد 9041 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بحذف عقوبة السجن، وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ "ف.ص" ما يلي:

**1/ الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 175 من م.إ.ج،** قولا بأن دائرة القرار المنتقد أخطأت في تطبيق الفصل المشار إليه آنفا لأنها ركزت على المبدأ المتمثل في وجوب استدعاء الخصوم دون تحديد مفهومها لعبارة الخصوم، أولا، لكون الديوانة ليست خصما على معنى الفصل 175 من م.ج، بدليل أن الأحكام التي مرت بها القضية لم تتضمن في طالعها التنصيص على كون إدارة القمارق طرفا في القضية، ثانيا، أن المقصود بالخصوم صلب الفقرة 8 من الفصل 175 المذكور عند اعتراض المتهم هم القائمون بالحق الشخصي بدليل أن حصر الاعتراض في الجاني الجزائي من الحكم الغيابي، المتضمن قياما بالحق الشخصي، يجعل مطلب الاعتراض مقبولا شكلا.

**2/ خرق أحكام الفصلين 318 و319 من مجلة الديوانة** قولا بأن المشرع اسند إلى إدارة الديوانة الحق المطلق في إثارة الدعوى العمومية بالنسبة للقضايا القمرقية وجعل للنيابة العمومية دورا ثانويا فيها بحيث تكون إدارة الديوانة هي الطرف الأصلي في إثارة الدعوى العمومية والتتبع وتكون النيابة العمومية طرفا منضمما لها في ذلك وبالتالي فإن الطاعن غير ملزم باستدعاء ممثل الديوانة بوصفها سلطة التتبع تطبيقا لأحكام الفصل 175 من م.إ.ج.

**3/ خرق أحكام الفصلين 166 فقرة أولى و168 فقرة ثانية من م.إ.ج،** قولا بأن المحكمة هوية شخص آخر غير الطاعن على كونه هو المعترض بأن ضمننت صلب حكمها انه يدعى "م.ع" والحال انه يدعى "ع.ع" مثلما تضمنه مطلب اعتراض نائبه الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد خارقا لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه لتعلقهما بالنظام العام الإجرائي.

4/ تحريف الإجراءات، بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المدعو "م.ع" تقدم بمطلب اعتراض في 2014/07/22 والحال أن المطلب الوحيد هو الذي تقدم به نائب الطاعن الأستاذ "ف.ص" مما يتأكد معه خرق المحكمة للإجراءات.

5/ هضم حق الدفاع، قولاً بأن دفاع الطاعن كان حضر بجلسة الحكم المطعون فيه وفوض النظر في قبول الاعتراض شكلاً طالباً التأخير للاطلاع على ملف القضية غير أن المحكمة رفضت تأخير القضية وبتت في الأصل دون تمكين الدفاع من فرصة الاطلاع على الملف وهو ما يعد منها هضماً لحق الدفاع موجب للنقض، لذا يطلب النقض والإحالة.

### المحكمة

عن المطعنين الجديين والمأخوذين من خرق الفصول 175 من م.إ.ج، و318 و319 من مجلة الديوانة لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث انصب المطعن المثار على مناقشة تطبيق المحكمة للقانون وإجراءات الاعتراض وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة لتعلقه أصلاً بحسن تطبيق القانون عملاً بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام شرط أساسي لصحتها ولا يكون ذلك التعليل سليماً إلا إذا استوفى جميع الأدلة والعناصر الواردة بملف القضية دون إغفال لأي عنصر منها سواء عنصر منها سواء للإدانة أو للبراءة وقد استقر فقه القضاء على أن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع ولا رقابة لهذه المحكمة عليها فيه طالما جاء قضائها معللاً ومستوفياً لجميع عناصر الملف ومتماشياً مع المنطق القانوني السليم إعمالاً لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف وحيثيات الحكم المنتقد، أن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون ضرورة أن مطلب اعتراض المتهم الطاعن والمقدم في 22-07-2014 بواسطة محاميه الأستاذ "ف.ص" قد حدد هوية خصمه في القضية وهو الحق العام

الأمر الذي يترتب عنه بالضرورة أن تتولى محكمة القرار المنتقد التحري معه في حدود اعتراضه وندبه لحصر اعتراضه من عدمه وهو ما لم تفعله المحكمة في خرق أول منها للقواعد الإجرائية الأساسية المنصوص عليها بالفصل 175 من م.إ.ج، ومن جهة أخرى فإنه من الثابت أن سلطة التتبع في القضايا القمرقية هي من الاختصاص المطلق لإدارة الديوانة وهي بذلك سلطة التتبع الوحيدة والمطلقة التي لها وحدها حق ممارسة الدعوى العمومية في القضايا القمرقية والتحكم في مآلها سواء بالصلح أو بواسطة المحاكمة تطبيقاً لأحكام الفصلين 318 و319 من مجلة الديوانة وبالتالي فإنه لا لزوم لاستدعائها من قبل المتهم المعترض باعتبارها طرفاً أصلياً شأنها شأن النيابة العمومية في غير القضايا القمرقية، وترتيباً على ما سبق فإنه على المحكمة قبول اعتراض الطاعن شكلاً طالما ثبت لديها عدم علمه بجلسة الحكم الغيابي المعترض عليه ثم الإذن باستدعاء ممثل إدارة الديوانة متى استوجب الأمر ذلك إلا أنها بقضائها بالنحو السالف بسطه تكون قد خرقت القانون وحملت المفعول الالغائي للاعتراض ما لم يحتمل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون مع الإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 أبريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد  
وعضوية المستشارين السيدين  
و بمحضر المدعي العام السيد  
و بمساعدة كاتبة  
الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه